

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين صح لاتصاله ابتداء وانتهاء .

وكذا لو قال وقفته على ولدى مدة حياتي ثم على زيد ثم على المساكين صح .
قوله (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين) .
وهو المذهب وعليه الجمهور .

قال المصنف وغيره هذا طاهر المذهب واختاره القاضي وأصحابه وجزم به في الخلاصة والوجيز .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .
قال في التلخيص وهو الأشبه واختيار أكثر الأصحاب والمنصور عندهم في الخلاف .
قال الزركشي هو المشهور والمختار المعمول به من الروايتين .
وعنه يشترط أن يخرج عن يده قطع به أبو بكر وابن أبي موسى في كتابيهما وقدمه الحارثي في شرحه واختاره .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والقواعد الفقهية .
ويأتي التنبيه على هذا أيضا عند قول المصنف والوقف عقد لازم .
قال في الفرع ورأيت بعضهم قال قال القاضي في خلافه لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرج عن يده أنه يقع باطلا انتهى .
فعلى القول بالاشتراط فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله التسليم إلى ناظر يقوم به قاله الحارثي .

وقال وبالجمله فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف